

إعلان عن منح مؤقت للصفاة

طبقا لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 50 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية توسنية كل المتعاهدين الذين شاركوا بالإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح رقم 2026/02 مع اشتراط قدرات دنيا الصادر باليوميات الوطنية : # الجزائر # و # Le Jour d'Algérie # بتاريخ: 2026/02/05 المتضمنة العمليات التالية :

- 01- متابعة و فتح المسلك الرابط بين منطقة قيقاب و الطريق البلدي عين أم الخير على مسافة 3,6 كلم - حصة إنجاز
 - 02- متابعة و فتح المسلك الرابط بين توسنية و منطقة حيتلان على مسافة 3 كلم - حصة إنجاز
 - 03- إعادة الاعتبار للمسلك الرابط بين الطريق البلدي عين أم الخير باتجاه منطقة قيقاب على مسافة 5,2 كلم.
- بعد عملية تقييم العروض التقنية والمالية طبقا لمقاييس دفاتر الشروط المتعلقة بالعمليات المذكور ه أعلاه تم المنح المؤقت للصفاة لـ :

الرقم	عنوان العملية	تسمية و عنوان المؤسسة	مبلغ العرض المقترح بكل الرسوم	رقم الترخيم الجبائي للمؤسسة	مدة الإنجاز	معايير الاختيار
01	متابعة و فتح المسلك الرابط بين منطقة قيقاب و الطريق البلدي عين أم الخير على مسافة 3,6 كلم - حصة إنجاز -	الشركة ذات المسؤولية المحدودة Sarl Groupe Bouhtaib المسير : مغراري محمد - فرنده -	25.157.790,00 دج	0014140423388020 0000	03 أشهر	العرض الوحيد المؤهل تقنيا المطابق لدفتر الشروط
02	متابعة و فتح المسلك الرابط بين توسنية و منطقة حيتلان على مسافة 3 كلم - حصة إنجاز	الشركة ذات المسؤولية المحدودة Sarl Groupe Bouhtaib المسير : مغراري محمد - فرنده -	22.467.200,00 دج	3507 26078 40 0012	03 أشهر	العرض الوحيد المؤهل تقنيا المطابق لدفتر الشروط
03	إعادة الاعتبار للمسلك الرابط بين الطريق البلدي عين أم الخير باتجاه منطقة قيقاب على مسافة 5,2 كلم.	مؤسسة الأشغال العمومية المسير : بلحشر بوعلام - تخمات -	23.974.335,00 دج	1851427005771100 1400	03 أشهر	أقل سعر من بين العروض المؤهلة تقنيا

المشاركون مدعوون في أجل ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان لمعرفة كل تفاصيل نتائج التقييم التقني و المالي لعروضهم حسب ما ذكر في المادة 82 من الفقرة الرابعة .

تطبيقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 16/09/2016 و المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فعلى كل المتعاهدين الذين يعترضون على هذا الاختيار لهم الحق في تقديم طعن أمام لجنة البلدية للصفقات في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان باليوميات الوطنية أو BOMOP و عبر الموقع الإلكتروني لولاية تيارت و الخاص بمشاريع الولاية و البلديات .

رئيس المجلس الشعبي البلدي